

اهداف التقرير

1. تحقيق وقفة مع الذات الغاية منها قراءة الواقع لاجل التحسين، في ضوء المتغيرات القانونية والاقتصادية الحاصلة على المستويين الاقليمي والعالمي وانعكاس ذلك على الحالة الوطنية .
2. تحفيز الجسم القضائي والنيابة العامة على التفكير بموضوع النيابة العامة، وهو موضوع قلما جرى التطرق له بالقدر الذي يستحقه، بما يتلاءم مع اهمية دورها في حماية المجتمع من الجريمة، واشاعة الامن والاستقرار .
3. يشكل هذا التقرير دعوة الى اصحاب القرار في السلطتين التشريعية والتنفيذية لقراءة واقع مرفق النيابة العامة، وبالتالي فتح نافذة الى التغيير والتطوير نحو الافضل .
4. توفير المعطيات بشكل واضح ومنظم، لا بهدف اظهار نقاط الاختلاف او نقاط الالتقاء، بل لاجل تعميق فهم المشاكل، وبالتالي وضع الحلول لها وافساح المجال للاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال، سواء لجهة التنظيم ام لجهة تطبيقات الحوسبة .
5. اعطاء صورة واضحة عن واقع النيابة العامة، والارادة السياسية الجادة العليا على التطوير وفق احداث النظم العالمية، التي من ضمن اولويات جلالة الملك والحكومة والمجلس القضائي، لعرضها أمام الجهات الداعمة والمانحة لتبني هذا المشروع وتمويله .

1 :التنظيم الدستوري والقانوني :

-الاردن مملكة دستورية، تسمى المملكة الاردنية الهاشمية، وعاصمتها عمان، اسست امارة شرق الاردن سنة 1921، واعلنت مملكة مستقلة عن بريطانيا في 25 ايار / مايو 1946، وافر الدستور في الاول من كانون الثاني / يناير 1952، انضمت للامم المتحدة في 14 كانون الاول / ديسمبر 1955.

- تتكون من 12 محافظة هي، العاصمة، اربد، الزرقاء، البلقاء، الكرك، عجلون، العقبة، المفرق، الطفيلة، جرش، معان ومادبا .

-الملك هو راس الدولة، وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية، وهو يصدق القوانين ويصدرها، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة، واصبح جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملكا في 7 شباط / فبراير 1999، ونظام الحكم نيابي ملكي وراثي، والامة مصدر السلطات .

-تتاط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك، ويتالف مجلس الامة (البرلمان) من مجلسي الاعيان والنواب، يتالف مجلس الاعيان من 40 عينا يعينهم الملك لمدة اربع سنوات، ويتالف مجلس النواب من 104 نواب ينتخبهم الشعب لمدة اربع سنوات، وهناك كوتا للاقلييات الدينية والاثنية كالمسيحيين والشركس والبدو والشيشان، والنساء، وقد اجريت انتخابات عامة في شهر حزيران 2003، في حين اجريت انتخابات بلدية في شهر تموز 2003 .

-تتاط السلطة التنفيذية بالملك يتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور، وقد عين الملك عبد الله في تشرين الاول عام 2003 رئيس وزراء جديدا وحكومة جديدة ضمت بين اعضائها ثلاث وزيرات وهو رقم لا سابق له في تاريخ الاردن وقد اعلنت الوزارة التزامها بالتطوير القضائي كاولوية لها بالاضافة لالتزامها بالتعجيل في الاصلاحات الاقتصادية والسياسية، ويتولى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وهم مسؤولون امام مجلس النواب .

-وقد طورت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الاردن العديد من المبادرات الناجحة المصممة بهدف دفع عجلة دور المرأة في المجتمع، وقد اعترفت الامم المتحدة بمبادرتين من هذه المبادرات هما الاتحاد النسائي الاردني ومشروع حماية الاسرة .

-السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتنقسم المحاكم الى دينية ونظامية وخاصة، وتنقسم المحاكم الدينية الى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية الاخرى، وتنقسم المحاكم النظامية (المدنية) الى ثلاث مستويات تحتل محكمة التمييز قمة النظام القضائي، محاكم الاستئناف، والمحاكم البدائية .

-تشارك النساء في النظام القضائي وفي البرلمان، وتضم مهنة المحاماة بين صفوفها العديد من المحاميات المرموقات، اللاتي يبذل الكثير منهن جهودا مجانية دون اجر لدفع عجلة ما فيه منفعة النساء، وقد جرى تشكيل لجنة ملكية لتطوير القضاء للسنوات 2001-2003 اوصت بزيادة عدد القضاة الى الضعف، تخللها زيادة عدد القاضيات الى 19 قاضي، وزيادة الرواتب، وتعديل التشريعات المتعلقة بالقضاء، وفتح محاكم جديدة .

يكفل الميثاق الوطني الذي صاغته سنة 1989 لجنة ضمت الجماعات المدنية الاردنية، حق تاسيس الجمعيات الاهلية، ووضع الخطوط التوجيهية العريضة لنشاط الاحزاب السياسية، واكد التزام الدولة بحكم القانون والتعددية السياسية .

يقوم النظام الدستوري في المملكة على اساس مبدا الفصل بين الثلاث، وتعتبر السلطة القضائية احدى السلطات الثلاث، والقضاة مستقلون ولا سلطان السلطات عليهم في قضائهم لغير القانون، ويحكم موقع السلطة القضائية في النظام الدستوري الاردني المواد 21 و 97 الى 110 من الدستور الاردني لسنة 1952، وتعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها، وكيفية إدارتها بقانون خاص (المادة 100 من الدستور). تتكون المحاكم الجزائية من، المحاكم الجزائية العادية وتسمى المحاكم النظامية : ويكون التقاضي في قضايا الجنايات والجرح والمخالفات على ثلاث درجات هي محاكم الدرجة الاولى وهي محاكم الصلح والبدائية بصفتها البدائية والجناية، ومحاكم الدرجة الثانية وهي محاكم البدائية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف، ثم محكمة التمييز . اما المحاكم الجزائية الخاصة فهي : محكمة الجنايات الكبرى، محكمة الشرطة، محاكم الاحداث، والمحاكم العسكرية، المجلس العالي لمحاكمة الوزراء .، محكمة امن الدولة، محاكم الجمارك ومحكمة صيانة اموال الدولة، ويكون التقاضي امام المحاكم الخاصة على درجة واحدة، القضاء الجمركي فيكون التقاضي على درجتين :-

ينظم قانون الاحزاب السياسية لعام 1992 الاطار الذي تتنافس ضمنه الاحزاب السياسية، ويحظر قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لعام 1996 استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة حزبية .

تشكل نحو 13 منظمة مهنية قوة فاعلة في السياسة الاردنية، ويشكل رؤساء النقابات المهنية جماعات ضغط سياسي مهمة في البلاد .

يتم الطعن في الاحكام الجزائية بعدة طرق وهي :

أ . طرق الطعن العادية وهي :

1. الاعتراض : ويرد على الاحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات .

2. الاستئناف : ويرد على جميع احكام محاكم الدرجة الاولى، هي احكام محاكم الصلح والبدائية بصفتها البدائية والجناية، احكام محكمة البدائية الجمركية.

3. التمييز : ويرد على الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية، وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية .

ب. طرق الطعن غير العادية، وهي :

1. التمييز نفعا للقانون 2. اعادة المحاكمة .

يتألف المجلس القضائي بموجب قانون استقلال القضاء لسنة 2001، من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس محكمة العدل العليا نائبا للرئيس، رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، اقدم قاضيين في محكمة التمييز، رؤساء محاكم الاستئناف، اقدم مفتشي المحاكم النظامية، الامين العام لوزارة العدل و رئيس محكمة بدائية عمان .

تتألف وزارة العدل من : 1. مديرية التفتيش . 2. مديرية التخطيط والدراسات والتطوير . 3. مديرية الشؤون المالية . 4. مديرية الشؤون الادارية . 5. مديرية المكتب الفني . 6. مدير المعهد القضائي

- يتم الطعن بالتمييز حسب المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الأسباب التالية
1. مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

2. مخالفة الاجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .

3. مخالفة القانون او الخطا في تطبيقه او تاويله .

4. مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .

5. الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

6. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .

7. خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها .

في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يجب على رئيس محكمة الجنايات ان يحضر المتهم ويسأله فيما اذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على اقامة محام، عين له الرئيس أو نائبه محامياً (المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات بالطرق التالية:

* بموجب قرار الاتهام الصادر من النائب العام او من يقوم مقامه.

* بطريقة تعيين المرجع

* بطريقة نقل الدعوى والمحاكمات الجنائية بالنسبة للمتهم على نوعين:

المحاكمة الوجيهة، وهي الاعم والغالب .

المحاكمة الغيابية، وهي الاستثناء

- تدخل الدعوى في حوزة محكمة البداية في الجرح البدائية بالطرق التالية :

* قرار لزوم المحاكمة الصادر من النيابة العامة.

* قرار تعيين المرجع.

* قرار نقل الدعوى.

* وتجرى المحاكمة اما وجاهية او غيابية او بمثابة الوجيهة .

- تدخل الدعوى في حوزة محكمة الصلح بالطرق التالية :

* الدعوى المباشرة : من النيابة العامة او من المتضرر.

* شكوى المشتكى (المادة 37 من قانون محاكم الصلح) .

* تقرير الضابطة العدلية (المادة 37 من قانون محاكم الصلح) .

* قرار لزوم المحاكمة الصادر من النيابة العامة.

* طريقة تعيين المرجع.

* طريقة نقل الدعوى.

* وتجرى المحاكمة اما وجاهية او غيابية او بمثابة الواجهية.

2. الواقع العام للنيابة العامة في الاردن :

2.1 الوظائف والصلاحيات :

يخضع اعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة، وهم ملزمون في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدل (المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، جميع اعضاء النيابة العامة في الاستئناف والبداية تابعين للنائب العام وهم مكلفون بتنفيذ اوامره واوامر وزير العدل في شؤونهم الادارية وإقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات (المادة 17 من قانون تشكيل المحاكم النظامية) .

تتكون العلاقة الهرمية داخل النيابة العامة من، رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ومساعديه، ثم من النواب العامين في عمان واربد ومعان، والجنايات الكبرى ومساعدوهم، ثم المدعين العامين.

يجرى المدعى العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدل او احد رؤسائه (المادة 23 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، ويتم توزيع الملفات في دوائر المدعين العامين من خلال سجل يسمى (سجل الاساس) بالتسلسل حسب تاريخ ورود القضية، وفي دائرة النائب العام او رئيس النيابة العامة يتم توزيعها من خلال التأشير عليها باسم المساعد من قبل النائب العام او رئيس النيابة العامة بعد تسجيلها في سجل الاساس .يبدى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة، ويراقب في هذه الدعاوى سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامين لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامين وله ان يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل او بلاغات عامة، ويخضعون لمراقبته في جميع اعمالهم القضائية الاخرى.

يرأس النائب العام اعضاء النيابة العامة، وهم مساعدوه والمدعون العامين وتخضع اعمالهم لمراقبته، ويخضع أعضاء النيابة العامة لأوامر رؤسائهم الخطية في معاملاتهم ومطالبهم الخطية، وينتهي هذا الالتزام

بعد تحريكهم الدعوى في مطالعاتهم ومطالباتهم ومعاملاتهم الشفهية التي يتقدمون بها أثناء مباشرتهم لها أمام القضاء، فلهم ان يتراجعوا غير معتدين في ذلك بأوامر رؤسائهم، وهذا يعنى ان عضو النيابة العامة يباشر الدعوى وفقاً لضميره وشرفه لما يتصف به بأنه خصم عام وعادل وشريف يهمله حماية البريء بقدر اهتمامه بحماية المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة، وهو بذلك يبحث عن الحقيقة سواء أكانت في جانب الاتهام أم في جانب الدفاع .

يقوم رئيس النيابة العامة والنائب العام في حدود اختصاصهما باصدار تعليمات خطية تتعلق بتطبيق القوانين والانظمة بالاضافة الى تعليمات شفوية من خلال اجتماعهما مع المدعين العامين .

تتكون النيابة العامة المتخصصة من :

1- نيابة محكمة الجنايات الكبرى، تابعة لرئيس النيابة العامة .

2- نيابة محكمة الشرطة، ويعينهم مدير الامن العام او من ينيبه .

3- النيابة العامة العسكرية، يعينهم رئيس هيئة الاركان المشتركة .

4- النيابة العامة الجمركية، يتم تعيين المدعين العامين من قبل وزير المالية

5- نيابة امن الدولة، يعينهم رئيس هيئة الاركان المشتركة . يبدأ دور النائب العام قبل المرحلة التي تسبق بدء المحاكمة امام قضاة الحكم، تتمثل في استقصاء الادلة، تحريك الدعوى العامة، التحقيق، الاتهام وتعتبر النيابة العامة من مكونات السلطة القضائية، وهي النابغ المجتمع والممثلة له، لذلك تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وذلك باجراء التحقيق بنفسها او بمن تنتدبه لذلك من ماموري الضبط القضائي او بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة بمحاكمته، وتباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية بمتابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي، في القضايا الجزائية، والمحامي العام المدني في القضايا المدنية .

يقوم المدعى العام بوظيفة الضابطة العدلية في البحث عن الجرائم بموجب ضوابط واسس وقواعد قانونية تحكم الملاحقة الجزائية، فاذا وجد المدعى العام أن الشكوى المقدمة له من المجنى عليه لا أساس لها من الصحة للوهلة الاولى فيستطيع ان يحفظها بشرط عدم اتخاذه أي اجراء تحقيقي قضائي، فاذا اتخذ مثل هذا الاجراء تعد الدعوى العامة محرمة بحكم القانون، وعلى المدعى العام ان يتخذ قراراً يختتم به التحقيق، والنيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العامة في حالتين:

1- اذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في المادة 2/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

2- اذ تلقى امراً خطياً من رؤسائه او من وزير العدل (المادة 26 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

- تخضع قرارات النيابة العامة لطرق الطعن امام المحاكم وهي :

* قرار المدعى العام بالببت في طلب تخلية السبيل في الجرح، يخضع للطعن امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال ثلاثة ايام تبدا بحق النائب العام من وصول الاوراق اليه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ (المادة 124 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

* القرار المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بان الفعل لا يستوجب عقاباً المقدم من المشتكى عليه اثناء التحقيق، ويجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغ المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق . مادة 67 من الاصول الجزائية.

* قرار منع المحاكمة في القضايا الجنائية يخضع للطعن بالتمييز .

يباشر اعضاء النيابة العامة الدعوى العامة امام المحاكم، ويقومون بدور المدعي، فيتقدمون بأدلة الإثبات والدفع والطلبات والمرافعات، ويطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يراه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها (المادة 205 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

ويجب على عضو النيابة العامة اثناء المحاكمة ان يتقيد بحدود الدعوى كما وردت في قرار الاتهام، فلا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بأفعال خارجه عن منطوق قرار الاتهام، كما لا يجوز له التصدي الى اشخاص لم يعدهم قرار الاتهام ضمن المتهمين (المادة 202 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، وبالتالي يهمة الوصول الى الحقيقة سواء أكانت تصب في مصلحة المتهم او ضده.

- يقوم المدعي العام او من ينيبه بانفاذ الاحكام الجزائية القاضية بالحبس، لدى المحكمة التي اصدرت الحكم (المادة 1/353 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، وعندما يصدر حكم بفرض عقوبة الغرامة على المحكوم عليه، يلزمه بأن يدفعها الى خزينة الحكومة، فاذا لم يؤدها يحبس في مقابل كل دينارين او كسورهما يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .

- يكون التحقيق الابتدائي في الجنايات الزامي، ويضع المدعي العام بوصفه محققاً يده على الدعوى بالطرق التالية :

* من تلقاء نفسه : بوصفه يجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي وذلك بالنسبة للجنايات التي يتصل خبرها بعلمه بناء على اخبار او شكوى المجنى عليه او ضبط الضابطة العدلية.

* بناء على امر من احد رؤسائه او من وزير العدل

* الادعاء الشخصي المقدم من المتضرر من الجريمة المستكمل لشروطه الشكلية والموضوعية وهو يجبر المدعي العام على وضع يده على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.

* احالة القضية اليه بطريق تعيين المرجع حسب المادة 322 وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية

* احالة القضية اليه بطريق نقل الدعوى حسب المادة 328 وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبعد ان ينتهي المدعي العام من التحقيق في الجنايات يصدر احد القرارات التالية:

* قرار منع المحاكمة : عندما يتبين للمدعي العام المحقق ان الفعل لا يؤلف جرمًا او انه لم يقيم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ويرسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام.

* قرار اسقاط الدعوى: اذا وجد المدعي العام المحقق ان الجرم قد سقط بأحد اسباب السقوط ويرسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام.

* قرار لزوم المحاكمة بجناية: اذا وجد المدعي العام المحقق ان الفعل يؤلف جرمًا جنائياً وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه الى المحكمة ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام.

وعندما ينظر النائب العام في القرارات الثلاثة المذكورة يقوم بالاجراءات التالية :

* اذا وجد القرار في محله يوافق عليه فيصبح نهائياً ويصدر قرار الاتهام بجناية عندما يجد ان قرار المدعي العام بلزوم المحاكمة في جنائية في محله.

* اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام في غير محله يقرر فسخه ويصدر بنفسه قراراً آخر. *
واذا رأى النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص.

* قرار لزوم المحاكمة بجنحة او مخالفة، ويحيل اضبارة الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة لمحاكمة المشتكى عليه.

* قرار عدم الاختصاص.

* قرار عدم سماع الدعوى : في حالة وجود قيد دائم او مؤقت.

* قرار حفظ الاوراق : اذا وجد المدعي العام ان الواقعة قد حدثت قضاء وقدر او ان مرتكب الجريمة مجهول.

- التحقيق في الجرح التي تختص بنظرها محكمة البداية بصفتها البدائية المشكلة من قاضي فرد الزامي، ويضع المدعي العام المحقق يده على الدعوى بالطرق ذاتها التي اشرنا ليها في الجنائيات .

2.2 - معايير التعيين والترفيح والنقل والامتيازات :

2.2.1 - يعتبر اعضاء النيابة العامة قضاة، وينظم شؤونهم قانون استقلال القضاء، من حيث تعيينهم وواجباتهم وترفيحاتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم واستقالتهم واصول محاكمتهم وتأديبهم . 2.2.2 - يتم اختيار قضاة النيابة العامة بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وتصدر التشكيلات بارادة ملكية، ويتم التعيين بواسطة امتحانات كتابية وشفوية، او بقرار من المجلس القضائي بتعيين محامين من اصحاب الخبرة من خلال امتحانات كتابية وشفوية او من خلال المقابلات

2.2.3 - يتم تعيين اعضاء النيابة العامة الجدد بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وتصدر التشكيلات بارادة ملكية، ويسمح القانون بامكانية تفويض نائب عام من محكمة الى محكمة اخرى.

2.2.4 - يتم اجراء حركة التنقلات بين قضاة النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك بقرار من المجلس القضائي، وهو السلطة المختصة بالتشكيلات القضائية، والترقيات واحالة النواب العامين الى التقاعد، والسلطة المختصة بالاعمال الادارية وادارة الموازنة المتعلقة بالنيابة العامة هي وزارة العدل .

2.2.5- يجرى ترفيع اعضاء النيابة من درجة الى درجة أعلى على اساس الجدارة والكفاءة وفق تقديرات المجلس القضائي ووفقا لتقارير المفتشين الواردة عنهم ومن واقع اعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، على ان يقترن قرار الترفيع بإرادة ملكية سامية .

2.2.6- المختصون بالملاحقات التأديبية للنواب العامين وانزال العقوبات هم :

- رئيس المجلس القضائي من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطأ .

- مجلس التأديب.

- المجلس القضائي.

- وتخضع الاحكام الصادرة عن مجلس التأديب للطعن لدى محكمة العدل العليا

- العقوبات التأديبية التي يمكن ان تطبق على النائب العام هي :

أ - التنبيه. ب- الانذار. ج- الحسم من الراتب. د - تنزيل الدرجة. هـ - الاستغناء عن الخدمة. و- العزل

2.2.7- يخضع اعضاء النيابة العامة الى تدريب اولي بالمحاكم خلال دراستهم في المعهد القضائي، ثم يتم تدرجهم في الخدمة، ويخضعون الى دورات تدريبية اثناء العمل .

2.2.8 - يتمتع اعضاء النيابة العامة بالحصانة القضائية وينظم قانون استقلال القضاء حالات مساءلتهم تأديبيا ولا يجوز عزلهم او الاستغناء عن خدمتهم او تنزيل درجتهم إلا بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية سامية ولا يخضعون لاية او امر مشروعه او غير مشروعه صادرة من السلطة العامة .

2.2.8- يخضع النائب العام للواجبات التالية: الحياد، الحذر والتكتم، النزاهة والاستقامة، عدم الانحياز،

2.2.9- الطاعة، عدم الجمع بين الوظائف، التصريح عن امواله، ولا توجد رقابة على دخله.

2.3- علاقة النيابة العامة بالادارات المحلية والدولية

2.3.1- يتمتع جميع اعضاء النيابة العامة بالاستقلال التام عن البرلمان، ولا يجوز للبرلمان اعطاء تعليمات لهم، ولا يسال النائب العام امام المجلس النيابي،المسؤولية السياسية امام البرلمان لوزير العدل وحده، ولا توجد وسائل وطرق للرقابة البرلمانية على اعمال النائب العام او موجب لالزام النائب العام الابلاغ عن اعماله بصورة دورية، ولا يشارك النائب العام في وضع القوانين، لكن من الممكن ان يشارك في اعداد واقتراح بعض مشروعات القوانين التي لها مساس بعمله، ولا يستشار النائب العام عند وضع النص القانوني، ولا يتم استدعاؤه امام البرلمان لتقديم رأيه وملاحظاته حول القوانين المتعلقة بتنظيم عمل النيابة العامة، لكن لا يوجد ما يمنع من استشارته واخذ رأيه.2.3.2- هناك فصل بين وظيفة الادعاء والتحقيق الابتدائي من جهة ووظيفة قضاء الحكم من جهة اخرى.2.3.4- ويقوم عضو النيابة العامة بدور المدعي في الدعوى العامة، ويتولى اجراءات مباشرة الدعوى العامة امام المحاكم، ويطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتنيه من

المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها، وعلى المحكمة ان تستطلع رأي النيابة العامة في كثير من الاحوال، لكنها غير ملزمة به 2.3.5- لا يوجد للنائب العام نظام خاص به وهو ينتمي الى الجسم القضائي، ولا توجد فوارق بين نظام قضاة الحكم ونظام النائب العام من حيث الحقوق وشروط التعيين والترفيغ، ويمكن للنائب العام ان يصبح قاضياً وبالعكس .

2.3.6- لا توجد أي علاقة هرمية بين النائب العام والمسؤولين في الدولة، أو الادارة المركزية، أو المسؤولين في الحكم المحلي، أو أي سلطة أخرى سوى وزير العدل وحده .

2.3.7 - يتبع اعضاء الضابطة العدلية رؤساءهم من الناحية الادارية، ولكن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة وهم يخضعون لمراقبته فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بوظيفة الضابطة العدلية فحسب (المادة 15 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وإذا تولى موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم بوجه المدعي العام تنبيهها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية (المادة 22 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) 2.3.8- يستطيع المدعي العام الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص سواء أكانوا من المسجلين لدى وزارة العدل أم الاطباء الشرعيين. 2.3.9 - لا يوجد للنائب العام دور على صعيد العلاقات مع الادارات المختصة بالملاحقة في بعض القضايا،(مثلاً: مكتب تسجيل الملكية الفكرية)، ولا يوجد له دور في التنسيق على صعيد الوقاية من الجريمة، او مكافحة انواع معينة من الجرائم 2.3.10- يشرف اعضاء النيابة العامة على السجون ودور التوقيف وتفقدتها والتأكد من عدم وجود محبوس او موقوف او محتجز بصفة غير قانونية، ولهم ان يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى اوامر التوقيف والحبس وان يتصلوا باي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى . (المواد 106 و 107 و 108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية). وعلى عضو النيابة العامة بمجرد علمه بوجود شخص موقوف او مسجون بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للتوقيف ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود فيه هذا الشخص وان يقوم باجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن الموقوف او المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك وإذا اهمل العمل بما تقدم غُدَّ شريكاً في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة. 2.3.11- تتصل النيابة العامة فيما بينها وبين مخافر الشرطة، بواسطة الاتصالات العادية كالمخاطبات الكتابية عبر البريد والفاكس والهاتف، وليس هناك مركزية في المعلومات .

2.3.12 - لا توجد مسؤوليات للنائب العام بالنسبة الى مراقبة المؤسسات التي تعنى بحماية الطفل، والعائلة، والحدث، والقاصر، وغير الحائز على الاهلية، وهذه المؤسسات تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية ويقوم قاضي محكمة الاحداث بزيارة هذه المؤسسات كل ثلاثة اشهر على الاقل.

2.3.13- تتبع مؤسسات العلاج النفسي لوزارة الصحة، وللنيابة العامة دور فيها اثناء التحقيق عندما تعتقد ان المتهم مصاب بمرض نفسي او اعاقه عقلية ان تأمر بوضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية (المادة 233 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وتراقب النيابة العامة كيفية تنفيذ الاحكام او القرارات الصادرة من المحاكم او النيابة بالايدياع في تلك المؤسسات.

2.3.14- لا يوجد نائب عام متخصص امام المحاكم التجارية .

2.3.15- لا يوجد للنائب العام دور ومهام في النزاعات التجارية المدنية (العقود، المزاحمة غير المشروعة) الا اذا كان الفعل بشكل جريمة حينذاك تتدخل النيابة العامة باقامة الدعوى العامة. 2.3.16 - للنيابة العامة حق تحريك دعوى الحق العام في حالة الافلاس الاحتياالي. 2.3.17 - لا يوجد للنائب العام دور في مراقبة النشاطات الاقتصادية واعمال العناصر الوطنية و/أو الاجانب .

2.3.18 - لا يوجد للنائب العام دور فيما يتعلق بادارة ومراقبة السجل التجاري.

2.3.19 - لا يوجد للنائب العام دور في اعمال المحكام الادارية، وتنص المادة (5) من قانون محكمة العدل العليا على ان تنشأ لدى محكمة العدل العليا رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او اكثر ويمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطياً اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى سواء اكانوا مدعين او مدعى عليهم وفي جميع اجراءاتها ولاخر مرحلة من مراحلها.

2.3.20 - لا يوجد للنائب العام صلاحية الادعاء وتمثيل الدولة في القضايا الادارية، ولا يوجد له صلاحية مراقبة اعمال ادارات الدولة .

2.3.21 - لا يوجد دور للنائب العام فيما يتعلق بمراقبة الاجانب واتخاذ تدابير النفي من الاراضي الوطنية، وليس له دور على صعيد ادارة ومراقبة مراكز حجز الاجانب غير الشرعيين (دون اقامة) او مراكز الترانزيت.

2.3.22- لا يوجد للنائب العام دور في تنفيذ طلبات التبادل والتعاون الصادرة عن السلطات الخارجية

2.3.23. - لا يوجد للنائب العام صلاحية طلب التعاون مباشرة من السلطات الخارجية .

2.3.24 - للنائب العام صلاحيات طلب تنفيذ قرار التسليم على صعيد تسليم المجرمين .

2.3.25 - لا يوجد للنائب العام صلاحية نقل الاجراءات القضائية الى الخارج .

2.3.26 - لا يوجد نواب عامون متخصصون في مجال التعاون الدولي .

2.3.27 - لا يشارك النائب العام في عملية ادارة المحاكم .

2.3.28 - لا يوجد للنائب العام أي صلاحية على صعيد ادارة ومراقبة اعمال :

المساعدين القضائيين، كتاب العدل، المحامين، المترجمين المحلفين،...؟

2.3.29 - لا يوجد للنائب العام أي صلاحية فيما يتعلق بمراقبة المؤسسات التربوية، والكاباريهات، والكازينوهات، والمسارح .

2.3.30 - لا يوجد اي دور للنائب العام بالنسبة الى الضحايا .

2.3.31 - لا يوجد بنوك معلومات احصائية عن الجرائم والمجرمين .

2.3.32 - لا توجد اجهزة او هيئات احصائية للجرائم والمجرمين والمسجونين .

2.3.33- تنضم الاردن للعديد من الاتفاقيات القضائية الدولية والعربية منها :

1. اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الاردن والجزائر لسنة 2001
2. اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن واليمن لسنة 2001
3. اتفاقية تعاون في مجال ادارة القضاء بين الاردن وتونس لسنة 2001
4. اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن والامارات العربية لسنة 1999
5. اتفاقية تبادل السجناء بين الاردن وقبرص لسنة 1998
6. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن ودولة قطر لسنة 1997
7. اتفاقية التعاون والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1989
8. اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن ومصر لسنة 1987
9. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983
10. اتفاقية العلاقات القضائية بين تركيا والاردن لسنة 1972
11. اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن وتونس لسنة 1965
12. الاتفاقية القضائية بين الاردن ولبنان لسنة 1954
13. الاتفاقية القضائية بين الاردن وسوريا لسنة 1953
14. اتفاقية الاعلانات والائانات القضائية لسنة 1952
15. اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب.
16. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
17. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لسنة 1984
18. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية لسنة 1968
19. مبادئ تعقب الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ضد الانسانية لسنة 1973

2.4 - تنظيم العمل الاداري ووسائله :

- 2.4.1- يحق للمدعي العام اصدار مذكرات الدعوة للحضور والاحضار والتوقيف وتخليية السبيل في الجرح، وبعد اتخاذ المدعي العام كل ما يلزم من اجراءات ومعاملات تحقيقية بغية الوصول الى الحقيقة يصدر قراره بالتصرف في التحقيق على الوجه المذكور سابقا. 2.4.2 - لا يجوز للشرطة ولا اعضاء الضابطة العدلية

توقيف المشتبه به، ولكن يجوز لهم اصدار امر بالقبض على المشتكى عليه وحجز حريته لمدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة. 2.4.3 - يجوز للمدعي العام في الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة (الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت)، اصدار مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التجديد ستة اشهر في الجنايات وشهرين في الجرح يفرج عن المشتكى عليه بعدها ، واذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة يجب علي المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه او وكيله والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مره على ان لا يزيد مجموع التمديد في جميع الاحوال في الجرح على شهرين او ان تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او بدونها. 2.4.4 - يصدر المدعي العام في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد وبعد استجواب المشتكى عليه وتوافر الادلة التي تربطه بالفعل المسند اليه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوم تجدد لمدد مماثلة لضرورة استكمال التحقيق، ولا يجوز اخلاء سبيله في مرحلة التحقيق، ولكن يجوز للمحكمة ذلك بعد إحالة القضية اليها. 2.4.5 - يتم اخطار الموقوف كتابة باسباب القبض، حسب (المادة 100 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، وفي الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه والى محاميه ان وجد، يتضمن اسم الموظف الذي اصدر امر القبض والذي قام بتنفيذه، اسم المشتكى عليه وتاريخ القاء القبض عليه ومكانه واسبابه.

2.4.6 - يجب تسبب امر الحجز الاحتياطي، لان قرار المدعي العام بالتوقيف يجب ان يسبقه استجواب المشتكى عليه وتوافر دلائل تربطه بالفعل المسند اليه وان يكون له ما يبرره ويذكر كل ذلك في محضر التحقيق.

2.4.7 - لا يجوز اجراء التحقيق مع المتهم/أو المشتبه به الا بحضور محاميه، والاستثناء جواز ذلك اذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة (المادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

2.4.8 - لا توجد حالات يكون فيها تعيين محامي للمشتكى عليه الزامي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2.4.9 - لا يجوز للضابطة العدلية استجواب المشتبه به، ولها فقط سؤاله وسماع اقواله بدون حضور محام.

2.4.10 - يجوز للمدعي العام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل (سؤال) المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون للمحامي بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله (المادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

2.4.12 - إذا عين المشتكى عليه محام، فلا يجوز استجوابه بدون حضور محاميه (المادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

2.4.12 - إذا ادلى المشتكى عليه بافادته يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه او ببصمته ويدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب، ويترتب على عدم تقيد

المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة 63 من الاصول الجزائية بطلان الافادة التي ادلى بها المشتكى عليه.

2.4.13- الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المدعي العام دون غيره، وهو اجراء غير جائز اتخاذه من قبل اعضاء الضابطة العدلية او حتى من قبل محاكم الحكم بينما اجراء (السؤال) و(سماع الاقوال) جائز اتخاذه في اية مرحلة ، ويقتضي الاستجواب :

1. توجيه التهمة الى المشتكى عليه . 2. طلب جوابه عنها. 3. مناقشته قيما قال وأدلى مناقشة تفصيلية.
4. مواجهته بالادلة ومناقشته تفصيلا فيها. 5. مواجهته بالمشتكى عليهم الآخرين

2.4.14- لا يوجد نصوص تحدد اصول الاستجواب، ويتم السؤال بشكل مباشر، والتدليس غير مسموح، ووسائل الضغط غير مسموح بها، ويترتب على عدم احترام اصول الاستجواب والتحقيق، بطلان الاستجواب والافادة التي ادلى بها المشتكى عليه، وإذا كان ما قام به المدعي العام يشكل خطأ مسلكياً فيتعرض للمساءلة التأديبية، ويعد خطأ يستوجب المسؤولية التأديبية كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة أو الأداب أو تأخير البت بالدعوى .

ولا تقام دعوى البطلان بشكل مستقل، بل يمكن الدفع ببطلان الاجراءات أمام المحقق وأمام محكمة الموضوع وأمام محكمة التمييز حسب المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بدون طلب، ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيه البطلان بالنظام العام (المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

2.4.15 - عدم احترام ضمانات المتهم يبطل اجراءات الدعوى واثارها حسب المادة 63 من الاصول الجزائية

2.4.16 - حضور المحامي المحاكمة اثناء استجواب الشهود لدى النيابة العامة غير الزامي حسب احكام المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه لجميع الخصوم ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.

2.4.17 - حق زيارة المتهم/الموقوف خاضع لموافقة مسبقة في اوقات محددة من قبل ادارة السجن وتتم مقابلته ضمن مجموعة، ويمكن لادارة السجن التمكين من مقابلة السجين بصورة افرادية ، وللمحامي مقابلة المتهم الموقوف بشكل حر ودون مراقبة حسب احكام المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
2.4.18- يكون الموقوف اثناء التحقيق غير مكبل اليدين، وتتم مراقبة مراسلات الموقوفين في الحبس الاحتياطي، ولا يتم التنصت على الموقوفين في الحبس الاحتياطي

2.4.19- التحقيق في الجرح والمخالفات التي تختص بنظرها محكمة الصلح ليس الزامياً وللمدعي العام الخيار في ان يجرى التحقيق او يحيل الاضبارة الى محكمة الصلح دون اجراء تحقيق.

2.4.20- يحق للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.

2.4.21- عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة يجرى التحقيق بمعزل عنه، ويجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة وبقرار معطل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محامية للحضور على ان يكون له بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله. 2.4.22- يقوم المدعي العام بمعاملات جمع الادلة واجراءات الانتقال والمعاينة والتفتيش والضبط والاستماع الى اقوال الشهود واللجوء الى اهل الخبرة والاستعانة بالبيئة الخطية وبالقرائن او بغير ذلك من وسائل الاثبات.

3. التحديات والاهداف :

3.1 نقاط الضعف :

3.1.1 - هناك عدم فهم لدور النيابة العامة في المجتمع .

3.1.2 - غياب الاجماع على تبعية النيابة وصلاحياتها وهيكلتها، وغياب المرجعية الواحدة لاجهزة النيابة العاملة في المملكة .

3.1.3 - الضعف الشديد في البنية التحتية للحوسبة .

3.1.4 - عدم وجود سجل عدلي .

3.1.5 - غياب المعلومات المستقاة من الواقع التي من شأنها تقييم الوضع الراهن

3.1.6 - عدم وجود بنك معلومات احصائية عن الجرائم والمجرمين والموقوفين .

3.1.7 - هناك ادراك بوجود نقص في فعالية جهاز النيابة العامة .

3.1.8 - هناك ادراك بان القضايا تتاخر عن الوقت المتعارف عليه .

3.1.9 - هناك ضعف في التدريب المهني المستمر، وخاصة في الجرائم الجديدة والمنظمة والعبارة للدول التي تهدد التنمية الاقتصادية والسياسية .

3.1.10- هناك قناعة بوجود تاثيرات على اعضاء النيابة .

3.1.11- هناك نقص في اماكن التحقيق والاجهزة المناسبة لذلك وخاصة تجهيزات التحقيق بواسطة الفيديو مع الاحداث والضحايا المحتاجين للمساعدة .

3.1.12- عدم وجود دور للنيابة بالنسبة لمساعدة ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة وحماية الاحداث والضعفاء.

3.1.13- هناك نقص في عدد اعضاء النيابة العامة والكوادر الادارية المساندة .

3.1.14- هناك ضعف بالعلاقة مع الشرطة والمحامين والسجون والاطباء الشرعيين والخبراء، وعدم وجود تبعية لهم مع النيابة .

3.1.15- ضعف التخطيط ووضع السياسات .

3.1.16- حداثة الخبرة لدى المدعين العامين .

3.1.17- عدم كفاية الموارد الراسمالية .

3.1.18- هناك نقص في عدد النواب العامين المتمرسين واصحاب الخبرة .

3.1.19- هناك حاجة لتطوير التشريعات المتعلقة بالنيابة .

3.1.20- لا يوجد للنائب العام أي دور في التنسيق على صعيد الوقاية من الجريمة .

3.1.21- لا يوجد نيابات متخصصة، ذات مرجعية واحدة .

3.1.22- لا يوجد نصوص تحدد اصول الاستجواب والتحقيق .

3.1.23- عدم وجود أي دور على صعيد الاجراءات القضائية غير النزاعية .

3.1.24- هناك شكوى من عدم كفاية الرواتب والامتيازات الممنوحة بما يتناسب مع حجم العمل والقيود الاجتماعية المفروضة على اعضاء النيابة .

3.1.25- هناك نقص بالحماية البدنية والتأمينات الصحية والاجتماعية لاعضاء النيابة واسرهم .

3.1.26- هناك حاجة لتطوير التشريعات الجزائية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .

3.1.27- هناك نقص في توفير التشريعات والفقهاء القانوني والقضائي .

3.2- المواطن الايجابية في جهاز النيابة العامة :

3.2.1 - وجود ضمانات دستورية كافية .

3.2.2 - وجود ارادة سياسية على اعلى المستويات على التطوير .

3.2.3 - تطوير النيابة العامة والقضاء هو اولوية وطنية .

3.2.4 - وجود توافق بين السلطة القضائية والتنفيذية على ضرورة التطوير.

3.2.5 - وجود اطار تشريعي جيد مع الحاجة الى مراجعة بعض النصوص .

3.2.6 - يتسم اعضاء النيابة العامة بالقدرة على العمل المكثف والمستمر .

3.2.7 - وجود هياكل تنظيمية لجهاز النيابة .

3.2.8 - ندرة وجود الفساد المالي .

3.2.9 - سهولة تدريب المدعين العامين حديثي التعيين .

3.2.10- هناك امكانية لاستيعاب التقنية الحديثة .

3-2.11- هناك امكانية لوضع الخطط التدريبية بعد دراسة الحاجات .

3.2.12- هناك امكانية لتوفير بعض الموارد المالية ذاتيا .

3.3 - الاهداف :

3.3.1- تعزيز فعالية النيابة المستندة لسيادة القانون وقيم العدالة وحقوق الانسان .

3.3.2 - تحسين الاداء العام لجهاز النيابة العامة وتطويره وفق احدث النظم العالمية تكنولوجيا واداريا

3.3.3 - تطوير القدرات المؤسسية وتحسينها وربطها بالشركاء الرئيسيين .

3.3.4 - وضع النظم والمعايير والمقاييس المستندة الى افضل التطبيقات العالمية .

3.3.5 - تطوير ودعم التشريعات المتعلقة بالنيابات العامة وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .

3.3.6 - تحسين البنية التحتية لاماكن التحقيق وتجهيزها لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة.

3.3.7 - تعزيز استقلالية جهاز النيابة ونزاهته .

4 -محاور التطوير :

4.1 - تعزيز فعالية النيابة العامة من خلال :

4.1.1 - تعديل التشريعات الجزائية بما يعزز دور النيابات العامة في هيكلتها واختصاصها وصلحياتها

4.1.2.- تحسين اداء النيابة والقضاء الجزائي بشكل عام .

4.1.3- تدعيم دورها في تعزيز واحترام حقوق الانسان .

4.1.4- تعزيز دورها في استقلالية القضاء ودعم وضع النيابات ماليا وماديا .

4.1.5- دعم وتعزيز ثقة الناس بالقضاء عامة وبالنيابات العامة خاصة .

4.1.6 - تحديد الموارد البشرية المطلوبة وتطوير الوصف الوظيفي لجهاز النيابة العامة والموظفين الاداريين .

4.1.8 - تعريف المفهوم العام للفعالية وتطوير معايير زمنية لمكونات القضايا المختلفة امام النيابة العامة.

4.1.8- تفعيل المواصفات والمقاييس وتعريف ادوات المراقبة والتقييم، ووضع نظام للمعايير والمقاييس وتشخيص الفعالية والكفاءة ..

4.1.9 - دراسة العوامل المؤثرة على عدم الفعالية وتحديد المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها. 4.1.10 - وضع خطة لحوسبة اعمال النيابة العامة وربطها مع الجهات المعنية.

4.1.11 - توفير البنية التحتية والمرافق والمعدات اللازمة .

4.1.12- حل مشاكل اختناق الدعاوى مع الشرطة والمحامين والشهود والخبراء

4.1.13- تطوير نظام التبليغات ومطابقته مع المعايير الزمنية .

4.1.14- تطوير اجراءات التنفيذ القضائي والمعايير الزمنية الخاصة بها .

4.2 تطوير القدرات الخاصة لاجراء النيابة والهيئات العاملة معها .

4.2.1- تحديد انواع ومواضيع التدريب لاسيما لجهة انواع الجرائم الجديدة، ولجهة التعاون الدولي والاقليمي .

4.2.2 - وضع سياسة تنفيذية للتعيين والترقية ومسار العمل .

4.2.3 - وضع معايير لقياس الاداء .

4.2.4 - وضع خطة تدريبية شاملة لاجراء النيابة والكوادر الادارية .

4.2.5 - التركيز على التدريب المتخصص والجرائم الجماعية والدولية .

4.2.6 - تقوية المهارات العامة والتدريب الاداري .

4.2.7 - وضع خطة للتدريب على الوسائل التكنولوجية والفنية .

4.2.8 - وضع خطة تدريبية للاجهزة المساندة لاجراء النيابة .

4.2.9 - زيادة كادر اجراء النيابة العامة والاجهزة المساندة بعد دراسة الاحتياجات .

4.2.10- تطوير مجموعة شاملة من المقاييس والمعايير للاجراءات، وسير الدعاوى والموارد البشرية، والموارد المالية، والمرافق والبنية التحتية .

4.2.11- وضع نظام للمعلومات والاحصاءات التي يمكن الاعتماد عليها .

4.2.12- وضع نظام لتشخيص المشاكل وطرق حلها .

4.2.13- بناء نظام للسجل العدلي .

4.2.14 - وضع نظام للتغذية الراجعة وقياس الاثر .

4.3 - تحسين ادوات العمل .

4.3.1 - تحسين ادوات العمل على صعيد التنظيم الاداري .

4.3.2 - حوسبة الاجراءات والاقلام، وربط النيابة العامة بعضها ببعض ومع المحاكم والجهات الاخرى المتعاونة معها محليا وعربيا ودوليا .

4.3.3 - توفير مكاتب وافية وتوفير بنوك معلومات قانونية تساعد على اتخاذ القرارات .

4.3.4 - توثيق وارشفة النظام الحالي .

4.3.5 - اجراء دراسة تحليلية للمشاكل ووضع الحلول لها .

4.3.6 - تطوير البرامج الخاصة بالنيابة العامة .

4.3.7 - ادخال المعلومات اللازمة الى النظام .

4.3.8 - التدريب على استعمال الاجهزة والمعلومات والصيانة والادخال والاسترجاع .

4.3.9 - تاسيس نظام لادارة المعلومات للمساعدة على التخطيط والتحليل والمراقبة .

4.3.10 - بناء سجل عدلي متكامل وفق احدث النظم .

4.3.11 - توفير الاماكن المجهزة للتحقيق مع الضحايا كالفديو وتجهيزاته مثلا .

4.4 - تعزيز استقلالية النيابة وتكاملها مع القضاء والاجهزة المساندة .

4.4.1 - تامين الانظمة اللازمة التي من شأنها تقديم معلومات منتظمة حول استقلالية النيابة وتكاملها مع القضاء ومقارنتها بالمعايير الدولية .

4.4.2 - زيادة الوعي العام بدور النيابة للمحافظة على الاستقلالية والنزاهة .

4.4.3 - وضع برامج محددة لقواعد السلوك .

4.4.4 - وضع برامج تدريب مستمرة وفاعلة قبل التعيين واثناء العمل .

4.4.5 - التوسع في الحصول على المعلومات من خلال الوسائل الالكترونية .

4.4.6 - وضع معايير محددة للتعين وزيادة الشفافية في هذا المجال .

4.4.7 - ايجاد نظام للرقابة والتفتيش بالاعتماد على المعايير المعتمدة وعلى التغذية الراجعة .

4.4.8 - تحديد مواقع الترهل في المعاملات والملفات والكوادر العاملة ووضع الحلول المناسبة .

4.4.9 - زيادة الموارد البشرية والاجهزة المساندة .

4.4.10 - تطوير الانظمة والمعايير .

4.5 - تحسين البنية التحتية اللازمة :

4.5.1 - تحسين الاماكن والمرافق وفق المعايير الدولية .

4.5.2 - تحديد الاحتياجات اللازمة من البنية التحتية للسنوات القادمة .

4.5.3 - اعادة تصميم وتحديث المرافق الموجودة للتطابق مع المعايير الدولية والتصاميم النموذجية التي سيتم اعتمادها .

4.5.4 - تعيين جهة هندسية مختصة لوضع تصميم نموذجي لاماكن عمل النيابة العامة وفق مواصفات خاصة وتعميمه على الاماكن الجديدة . 4.5.5 - تعيين جهة هندسية متخصصة لتحديد الاحتياجات للسنوات القادمة .

4.5.6 - تجهيز الاماكن ببنية تحتية وفق النظم التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة للسنوات القادمة .

4.5.7 - بيان الاحتياجات الاخرى للبنية التحتية للعشرين سنة قادمة .

4.5.8 - تجهيز اماكن التحقيق بالفيديو والاجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك .

5 - النتائج المتوقعة واساليب التطوير :

5.1 - النتائج المتوقعة :

5.1.1 - التاكيد على الاستقلالية والنزاهة .

5.1.2 - تحسين القدرات وفعالية جهاز النيابة العامة .

5.1.3 - تحسين القدرة على التخطيط والتطوير المستمر .

5.1.4 - دعم قيم المجتمع المدني والتنافسية الوطنية .

5.1.5 - دعم قيم حقوق الانسان والعدالة والمساواة والقضاء على الفساد والترهل الاداريين .

5.2 - اساليب التطوير :

5.2.1 - التقييم التشخيصي وجمع المعلومات التجريبية :

- جمع المعلومات الاساسية .

- وضع خريطة للعمليات الحالية .

- تطوير قواعد البيانات .

5.2.2- تحليل والمشاكل ووضع الاهداف :

- وضع المواصفات والمقاييس .
- وضع نظام تقييم الاداء وفق الاسس والمعايير الدولية .

5.2.3 - وضع الخطة الاستراتيجية :

- تخطيط الموارد البشرية .
- وضع خطة تطوير البنية التحتية .
- وضع انظمة ومقاييس ومواصفات اعضاء النيابة .
- استكمال المتطلبات التشريعية والتنظيمية اللازمة للتطوير .

ملحق : السجون

- السجون هي سجون جماعية ويوجد عُرْف انفرادية لحالات خاصة .
- الموقوفون قيد التحقيق أو المحاكمة يتم توقيفهم في سجن خاص يسمى مركز الاصلاح والتأهيل في الجريدة /عمان وهو خاص بالموقوفين.
- لا يوجد سجن خاص لاصحاب العاهات النفسية والجسدية، والمتهم المصاب بمرض نفسي او اعاقه عقلية يقوم المدعي العام بوضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة حسب المادة 233 من قانون الاصول الجزائية .
- هناك نظام لحماية السجون، ولا يقوم المساجين باي عمل اثناء توقيفهم .
- للمساجين الحق في المردود الناتج عن عملهم .
- يتوفر في السجون مكتبات ومشاغل ومستوصفات وملاعب ووسائل ترفيه .
- يوجد نظام اصلاحي للمساجين حيث يتم تعليمهم الحرف كالحداذه والتجارة وتعليم الكمبيوتر ومدارس لمحو الامية .
- يهتم بالمسجونين واهلهم واو لادهم جمعية رعاية السجناء، وهناك نظام للرعاية الاجتماعية للمسجون حسب قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وهناك نظام للرعاية النفسية للمسجون، حيث يوجد عيادة طب نفسي في السجن

•عدد السجون والمؤسسات العقابية او الاصلاحية للبالغين :

| العام | مراكز | عدد الاسرة |
|-------------|-------|------------|
| العام 2000: | 10 | 5845 |
| العام 2001: | 10 | 6733 |
| العام 2002: | 10 | 6720 |

• عدد السجون والمؤسسات العقابية او الاصلاحية للاحداث

العام 2000: ثلاثة مراكز، وعدد الاسرة المتاحة

العام 2001: ثلاثة مراكز، وعدد الاسرة المتاحة

العام 2002: ثلاثة مراكز، وعدد الاسرة المتاحة•

المودعون في الحبس المودعون في انتظار المحاكمة

العام 2000: 49033 نزيلاً 22804 نزيلاً

العام 2001: 41465 نزيلاً 19390 نزيلاً

العام 2002: 41603 و•

عدد الاتاث الموقوفات :

العام 2000: 309 نزيله

العام 2001: 199 نزيله

العام 2002: 188 نزيله•

عدد الرجال الموقوفون :

العام 2000: 13700 نزيلاً

العام 2001: 10872 نزيلاً

العام 2002: 9636 نزيلاً

• مجموع السجناء الراشدين المدانين :

العام 2000: 13928 نزيلاً

العام 2001: 11022 نزيلاً

العام 2002: 9801 نزيلاً•

عدد الاتاث الراشدين المدانين :

العام 2000: 299 نزيله

العام 2001: 197 نزيله

لعام 200: 187 نزيلة •

عدد الذكور الراشدين المدانين :

لعام 2000: 13630 نزيلاً

لعام: 2001 10825 نزيلاً

العام: 2002 9614 نزيلاً •

عدد الذكور الاحداث المدانين :

العام: 2000 70 نزي

العام: 2001 47 نزيلاً

العام: 2002 22 نزيلاً

• عدد السجناء المدانين الوطنيين :

العام: 2000 13269 نزيلاً

العام: 2001 10615 نزيلاً

العام: 2002 9725 نزيلاً

• عدد السجناء المدانين الاجانب :

العام: 2000 740 نزيلاً

لعام: 2001 456 نزيلاً

العام: 2002 99 نزيلاً

• عدد الاشخاص المدانين بالقتل عمداً :

شروع بالجريمة

الجريمة ارتكبت

42 نزيلاً

العام 2000: 16 نزيلاً

43 نزيلاً

العام 2001: 4 نزلاء

46 نزيلاً

العام 2002: 6 نزلاء

• عدد الاشخاص المدانين بالقتل غير العمد :

العام 2000: 18 نزيلاً (قتل قصد)

العام 2001: 18 نزيلاً (قتل قصد)

العام 2002: 18 نزيلاً (قتل قصد)

• عدد الاشخاص المدانين بالسلب والنهب :

العام 2000: 11 نزيلاً

العام 2001: 3 نزلاء

العام 2002: 8 نزلاء

• عدد الاشخاص المدانين بالسرقة :

العام 2000: 1543 نزيلاً

العام 2001: 1602 نزيلاً

العام 2002: 1419 نزيلاً

• عدد الاشخاص المدانين بالسطو على الاماكن :

العام 2000: 4 نزلاء (اتفاق جنائي)

العام 2001: 3 نزلاء (اتفاق جنائي)

العام 2002: 1 نزيلاً (اتفاق جنائي)

• عدد الاشخاص المدانين بالاحتيال :

العام 2000: 65 نزيلاً

العام 2001: 42 نزيلاً

العام 2002: 44 نزيلاً

• عدد الاشخاص المحكومين بعقوبة الاعدام :

العام 2000: 9 نزلاء

العام 2001: 10 نزلاء

العام 2002: 5 نزلاء

• عدد الاشخاص المحكومين بالسجن المؤبد :

العام 2000: 19 نزيلاً

العام 2001: 16 نزيلاً

العام 2002: 38 نزيلاً

• عدد الاشخاص المدانين بالاغتصاب :

العام 2000: 19 نزيلاً

العام 2001: 11 نزيلاً

العام 2002: 21 نزيلاً

• عدد الاشخاص المدانين بالاختلاس :

العام 2000: 65 نزيلاً

العام 2001: 8 نزلاء

العام 2002: 4 نزلاء

• عدد الاشخاص المدانين بالمخدرات :

العام 2000: 526 نزيلاً

العام 2001: 354 نزيلاً

العام 2002: 450 نزيلاً •

عدد الاشخاص المدانين بالرشوة :

العام 2000: 14 نزيلاً

العام 2001: 6 نزلاء

العام 2002: 5 نزلاء